كان منذ وطام لا بش وحاصل ما ذكره ثلاث مراتب الاولي مرتبة الاطلاق كنويت
٢٢ الاعتكاف او لله علي ان اعتكف فان خرج بلا عزم عود جدد النية ان عاد مطلقا
وان خرج عازما علي العود للاعتكاف لم يحتج لتجديد النية ان عاد لقيام
هذه العزيمة مقام النية وظاهره ولو جامع بعد خروجه كما نقله اج عن حجر
نزوره ابن قاسم في حش التحفة اي علي حج فليراجع المرتبة الثانية ان يقيد
بمدة كيوم وشهر كنويت الاعتكاف شهرا الخ او لله علي ان اعتكف شهرا فان
خرج لتبرز فلا تجديد ان عاد وان خرج لغيره ففيه التفصيل المار انه لم
يعزم علي العود جدد والا فلا حاجة الي التجديد المرتبة الثالثة ان ينذر
اعتكاف مدة متتابعة فانه ان خرج لما يقطع التتابع كعيادة المريض
لم ح وعاد جدد النية واستانف وبطل ما مضي او لما لا يقطع التتابع كاكل
وقضا حاجة ومرض وحيض لا تخلو المدة عنه غالبا لم يلزمه تجديد عند
العود جددها اي ان اراد الاعتكاف فان عزم علي العود اي للاعتكاف
عند كل خروج سوا عاد الي ذلك المسجد او الي غيره جدد النية ايضا اي
ان لم يعزم علي العود والا فلا حاجة الي تجديدها فاحفظه وان طال الزمن
اي المحتاج اليه في التبرز كالمستثني عند النية فكانه قال اعتكاف هذا
اليوم الا اني اخرج فيه للتبرز بل يكفي التردد الخ فالشرط اما السكون او التردد
بخلاف مجرد المرور فلا يكفي قال المناوي في احكام المساجد ويندب للمار
ان ينويه اي الاعتكاف ويقف وقفة تزيد علي اقل الطمانينة في الصلاة
لم يصح م فان نواه ولم يقف او وقف قدرها ودونها علي الاصح اه وفي حش السيد
الرحماني علي التحرير قال شيخنا ولا بد من ايقاعها حال الاستقرار فلا يكفي حال
المرور حتي يستقراه في المسجد ولو ظنا بالاجتهاد فيما اذا اشتبه عليه
موضعان احدهما مسجد بيقين ومن المسجد رحبته القديمة وروشن
متصل بجداره وهواه وغصن شجرة اصلها فيه مطلقا او اصلها خارج
عنه واعتكف في هوايه اي بخلاف ما ياتي في وقوف عرفة وخرج بالمسجد
الشارع والمدرسة ونحوها وما ارضه محتكرة فلا يصح الاعتكاف في شي منها
نعم ان جعل في الارض المحتكرة بلاطا مثلا ووقفه مسجدا صح الاعتكاف
وان

٢٧٩

وان ازيل قال وفي فتاوي حج ما يخالفه قوله وان ازيل راجعه لكثرة الجماعة الخ
اي شانه ذلك والا فهو افضل ولو كان غيره اكثر جماعة منه كما في شم ر خلاف
من اوجبه اي الجامع وجب الجامع اي لاجل الجمعة فلو اعتكف في غيره صح
الاعتكاف وان اثم بترك الجمعة كالونذر الجماعة فصلي منفردا فان صلاته تصح وان
اثم بترك الجماعة وجب الجامع فلو عرض بعد اعتكافه فيه تعطيل
الجمعة فيه دون غيره فهل يغتفر الخروج لها علي ما بحثه الاذرعي في احد
الجامع او يفرق فيه نظر ولعل الاوجه الاول سم علي حج لا تشد الرحال
اي لا تطلب الزيارة لشي من المساجد الا لهذه الثلاثة فشد الرحال لغيرها
مكروه كما قرره ع ش واما شد الرحال لزيارة بعض الاوليا كسيدي احمد البدوي
فالشد للمكين لا للمكان اذ لو لم يكن سيدي احمد وغيره في تلك الاماكن لما ذهب
احد من الناس اليها بقصد زيارة او غيرها اه فائدة الصلاة في
مسجد مكة بماية صلاة في مسجد المدينة وبمايتين في الاقصي وبماية الف
في غيرها اي الثلاثة والصلاة في مسجد المدينة بصلاتين في الاقصي وبالف
صلاة في غيرها والصلاة في الاقصي بخمسماية صلاة في غيرها اي الثلاثة اه قال
ومثل الصلاة الاعتكاف وما عداهما لا يتضاعف وهذا هو الراجح من
اختلاف طويل قال ايضا في بعض حواشيه وحرمة مكث من به حدث
اكبر هذه حرمة لذات المكث وخرج بها الحرمة لخارج كالاعتكاف من امراة
بغير اذن حليلها او رقيق بغير اذن سيده ومن به جراحة نضاحة يتنجس
فه منها المسجد ونحو ذلك فهو صحيح نعم لا حرمة علي مكاتب لم يفت باعتكا
كسب ولا علي زوجة في غير زمن تمتع بان يكون الزوج محرما او معتكفا كما قاله
قال لكن المعتمد فيمن به جراحة الخ عدم صحة اعتكافه فليراجع ولا يخرج
من الاعتكاف المنذور الخ مراده بيان ما لا يقطع التتابع وما يقطعه فكلامه
في المقيد بالمدة والتتابع لان المطلق اعني ما لم يقيد بمدة له الخروج منه مطلقا
لانه يكفي فيه لحظة اي اقل ما يجزي والمقيد بمدة من غير تتابع كذلك يجوز له
الخروج منه مطلقا ثم ان كانت المدة معينة كهذا الشهر قضي قدر ما يقتها اي في

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)